فيورث المقسوم قبل القسمة • وانما سميت مناسخة لان نصيب الميت الثاني
نسخ الى ورثته او لان الانصباء بموت الميت الثاني نسخ من عدد الى عدد
تأمل • ومعنى التفعل اي المشاركة من الجانبين في المفاعلة قد مر في فصل التماثل
ونحوه وصورة المناسخة ان يموت انسان ثم يموت بعض ورثته قبل ان يقسم
ماله ورثما ماله هذا حتى مات بعض ورثته هذا ثالثا ورابعا وخامسا ونحو ذلك
فلهذا قال الشيخ • ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة • وجزاء
هذا الشرط قوله فالاصل فيه الى اخره كما سيجيء • كزوج وبنت وام ثم مات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين • ثم مات البنت • قبل القسمة ايضا • عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة • قبل القسمة ايضا • اي الطريقة
للقسمة في ما ذكرنا من حصول الموت بعد الموت قبل تقسيم مال الميت الاول
ان تصحح مسئلة الميت الاول • وهو الذي مات عن زوج وبنت وام • وان
تعطى سهام كل وارث من ذلك الميت وهو الذي ذكرنا ففي المسئلة ربع
ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر • ربعها ثلثة فللزوج • ونصفها ستة
فللبنت وسدسها اثنان فللام • وما بقي منها واحد فنرده • ونصفها ردية
وفيها من يرد عليه ومن لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم حينئذ
ان تجعل مسئلتهم مسئلتين كما في باب الرد فمسئلة من يرد عليه سهامهم
فتلك اربعة ومسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه وذلك اربعة ايضا
وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه
وهي اربعة مباينة فيضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا

يرد عليه

يرد عليه فضربناها فيها صارت ستة عشر فتصح تلك المسئلة منها
ثم نضرب نصيب من كان له ذلك من مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة
من يرد عليه ونضرب بالعكس في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالخارج
منه لذلك الوارث فنقول كان للزوج من مسئلة من لا يرد عليه واحد
فضربناه في الاربعة التي هي مسئلة من يرد عليه صار اربعة فهي له من ستة
عشر وكان للبنت من مسئلة من يرد عليه ثلثة فضربناها في ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة صارت تسعة فهي لها من ستة عشر
وكان للام من تلك المسئلة واحد فضربناه في الثلثة التي هي ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه صار ثلثة فهي لها من ستة عشر فصار
المجموع ستة عشر ثم الاصل فيه • ان تصحح مسئلة الميت الثاني • وهو الذي
مات عن امرأة وابوين ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي • فاصلها من اربعة
ربعها واحد • فللزوجة • وثلث ما بقي • واحد ايضا • فللام وما بقي منها
اثنان فللاب • هذا عمل القسمة • واما عمل التصحيح • ان تنظر بين السهام •
والرؤوس في الاحوال الثلث • الاستقامة • والموافقة • والمباينة • فنقول
للزوجة منها واحد ورأسها واحد ايضا بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب
وتنظر • اي ثم الاصل فيه ان تنظر بين ما في يده اي ما في يد الميت الثاني وهو
الزوج • من التصحيح الاول • وذلك اربعة • وبين التصحيح الثاني • وهو اربعة
ايضا في ثلاثة احوال اي استقامة • وموافقة ومباينة • فان استقام ما في يده
اي ما في الزوج على التصحيح الثاني • فلا حاجة الى الضرب • وهو يشمل ما ذكر في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)